ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب عندنا على ما
عرف في الاصول وهنا اللفظ عام لانه قال عند كل
مسجد ولم يقل عند المسجد الحرام فيعمل بعمومه
واما وجه الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم
او لكلكم ثوبان فهو ان لفظه استخبار ومعناه
الاخبار عن حالة التي كانوا عليها من ضيق الثياب
وفي ضمنه التقوي من طريق المحوي اي اذا كان
ستر العورة واجبا لا سيما في الصلاة وليس لكلكم
ثوبان فكيف لم يعلموا جوازها في الثوب الواحد
قاله الخطابي وفي الرواية الاخرى بمعناه واما
المقام الثاني فهو ان عورة الرجل من تحت سرته
الى تحت ركبته وعورة الامة الفتة والمدبرة وام
الولد والمكاتبة مثل عورة الرجل مع ظهورهن وبطنهن
وعورة الحرة جميع بدنها الا وجهها وكفيها وفي قدميها
روايتان واما المقام الثالث فهو ان الكثير من

انكشاف

انكشاف العورة مانع والقليل ليس بمانع وربع
العضو وما فوقه كثير وما دونه قليل عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى سواء كان من العورة الغليظة وهي
القبل والدبر او من العورة الخفيفة وهي ما عدا القبل
والدبر وعند ابي يوسف ما زاد على النصف كثير وما
دونه قليل وفي النصف عنه روايتان والذكر يعتبر
عضوا على حدة والانثيان على حدة وهو الصحيح كذا
في الهداية وقيل يعتبر الذكر مع الانثيين عضوا
واحدا وكل واحد من اذني المرة عضو على كذا في
المرغيناني وثديها في حال النهود تبع للصدر وبعد
كبر يعتبر عضوا على حدة والركبة تبع للفخذ على ما
هو المختار وكعب المرأة حكمه حكم الركبة وما
بين سرة الرجل وعانته حول جميع البدن عضوا
على حدة كذا في غاية البيان وشعرها النازل يعتبر
على حدة وكذلك البطن والفخذ وكذلك ساقها

حدة

Copyright (c) King Saud University